الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
3 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

وفي وقت لاحق: السيد مامادوف (نائب الرئيس) ..... (أذربيجان)

المحتويات

البند ٤٧ من جدول الأعمال: التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة

البند ١١٣ من جدول الأعمال: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-58223 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٤٧ من جدول الأعمال: التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/59/721 و Add.1 و A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع) (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/59/721 و Add.1)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/60/846/Add.5 و A/60/904)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد أجلت النظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي والتقرير المفصل المتعلق بإصلاح الشراء (A/60/846/Add.6) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/904) من دورتها الستين إلى دورتها الحادية والستين. وكانت اللجنة قد قررت مناقشة التقريرين بالاقتران مع تقرير لجنة التفتيش المشتركة ذي الصلة.

٢ - **السيد يوسف** (وحدة التفتيش المشتركة): تحدث عن طريق الائتمار بالفيديو من جنيف فقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة (A/59/721). وقال إن الهدف الرئيسي من التقرير هو تحديد فرص زيادة فعالية عمليات الشراء في منظومة الأمم المتحدة ولا سيما عن طريق زيادة الإنتاجية وتحسين التعاون والتنسيق وإدخال الابتكارات التكنولوجية وإن القصد من التقرير هو تزويد الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتوصيات محددة.

٣ - ومضى يقول إنه في حين أن نطاق وقيمة أنشطة الشراء تتفاوت بدرجة كبيرة عبر المؤسسات والمجموعات الفرعية في المنظومة فقد أصبحت الوظيفة ذاتها تنطوي على مبالغ مالية كبيرة ومخاطر عالية وتمثل ٤٠ في المائة تقريبا من الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للمؤسسات. وتمثل مشتريات الأمم المتحدة ما مقداره ٨٥ في المائة من مجموع عمليات الشراء لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويشمل تقرير وحدة التفتيش المشتركة جميع المؤسسات في المنظومة ويركز على القضايا الرئيسية التي يغلب أن تساهم في فعالية التكاليف للعملية داخل المؤسسات وفيما بينها ولا سيما مجالات التعاون والتنسيق والشراء الإلكتروني وبناء القدرات. وخلص التقرير إلى أن هناك حاجة للترشيد بصفة خاصة للمواد ذات الاستخدام العام ولزيادة الاستعانة بمصادر

خارجية كوسيلة للحد من الازدواجية والتنافس داخل أوساط الشراء الدولي.

٤ - ولقد ناقش التقرير وظيفة الشراء والحاجة إلى تدريب الموظفين. كما أوصى بتوجيه التركيز إلى التدريب على طرق الشراء الإلكتروني والمساعدة التقنية لدعم بناء القدرات للشراء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥ - واستطرد يقول إن أنشطة الشراء في المنظمات لا تستفيد حاليا من التوجيه المركزي للسياسات كما تحتاج مواءمة السياسات والإجراءات والممارسات إلى أن تشهد درجة من التقدم واضحة. وقد حدثت بعض التحسينات التي شملت وضع نهج وأدوات مشتركة مثل مفهوم الوكالة الرائدة وقاعدة بيانات الإمدادات المشتركة ولكن مما يؤسف له أن كلا من فريق الشراء العامل المشترك بين الوكالات ومكتب خدمات الشراء المشترك بين الوكالات لم يحظ بتعريف جيد. فقد ظل الأول منتدى غير رسمي دون أن تكون له سياسة أو إشراف تشريعي في حين كان الأخير برنامجا إنمائيا تابعا للأمم المتحدة أكثر منه مرفقا مشتركا للشراء بين الوكالات.

٦ - وقال لقد أوصى التقرير بأن يستعرض الأمين العام جدوى وفعالية توحيد الهياكل العامة وتكاليف خدمات الشراء بالمقر الرئيسي فضلا عن سبل تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب خدمات الشراء المشترك بين الوكالات ربما من خلال دمجهما مما قد ينتج عنه تحقيق وفورات سنوية تصل إلى ٨٠٠ ٠٠٠ دولار بإلغاء ازدواجية الوظائف. وستكون الفوائد الإضافية لهذا الدمج هي توحيد نواحي القوة فيهما وترشيد خدمات وممارسات الشراء في النظام الموحد. وتحتاج آثار الدمج لدراستها بمزيد من التفصيل. وسوف تلتقي الإدارة العليا لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لدراسة سبل ووسائل تنفيذ التوصية.

٧ - وقال إن الشراء الإلكتروني تعتبره جميع المؤسسات أداة تتيح وسيلة لتحديث وظيفة الشراء وإلحاقها بأحدث المستويات العالمية. وقد تم التغلب تدريجيا على المعوقات الرئيسية كانعدام الإطار القانوني والإجرائي ومحدودية الثقة في مأمونية المعاملات الإلكترونية. وساهم النظام المالي والقواعد المالية المنقحة في معظم المؤسسات في استخدام الشراء الإلكتروني ولكن وبالرغم من بعض الأتمتة لعمليات الشراء لا يزال الطريق طويلا قبل أن يتم تنفيذ النظام الإلكتروني على نطاق المنظومة. ويضع التقرير خطة طريق لتحقيق تلك الغاية.

٨ - وقال أيضا إن التقرير قد ناقش الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها المؤسسات وظيفة الشراء كأداة إنمائية في البلدان النامية وذلك بتنشيط وتعزيز أسواق ومؤسسات التمويل المحلية دون الإضرار بتراهة معايير وإجراءات الشراء الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك سيكون في مقدور المؤسسات وضع البرامج الخاصة بها لبناء القدرات في مجال تقديم المساعدة التقنية لدعم وكالات الشراء العامة في البلدان المستفيدة كجزء من برامج الإدارة الجيدة والتراهة العامة.

٩ - وقال لقد حظي التقرير بقبول جيد من جانب فرادى المنظمات ومن مجلس المديرين التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. كما تم قبول معظم توصيات التقرير من جانب المؤسسات حيث تم إما تنفيذها بالفعل أو أنها بسبيل تنفيذها.

١٠ - **السيد هيرمان** (مجلس المديرين التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة): قال عند تقديمه لمذكرة الأمين العام المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة

(A/59/721/Add.1) إن المنظمات قد رحبت في غالبيتها بالطابع الشامل للتحليل الوارد في التقرير ملاحظا أنه يتضمن استعراضا مفيدا للمجالات الرئيسية للتعاون فيما بين الوكالات ويتطرق إلى القضايا الرئيسية للتعاون وبناء القدرات ويقدم مؤشرات بشأن الاستخدام الفعال لتقنيات الشراء الإلكتروني. وقال إن وحدة التفتيش المشتركة قد ركزت على كيفية المضي صوب نهج أكثر رشادا في عملية الشراء من خلال تركيزها في توصياتها على هذه الممارسات التي شملت المعايير المرجعية لأداء الشراء والوكالات الرائدة وتدريب موظفي الشراء والكتيبات المتعددة اللغات وتقاسم المعلومات.

١١ - ومضى يقول لقد كانت الاستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة استجابة مختلطة. ففي حين قبلت المؤسسات بعض التوصيات فقد أبدت تحفظات في أغلب الأحيان. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتوصية ٧ لم يقبل أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على ولاية فريق الشراء العامل المشترك بين الوكالات استشعارا منهم بأنه لن يضيف أية فائدة لعمل الفريق في حين أن الإبقاء على الطابع غير الرسمي يفيد التدفق الحر للمعارف فيما بين ممارسي عمليات الشراء. واختلف أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين أيضا مع وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالتوصية ٢ بشأن الوكالات الرائدة نظرا لأن القيام بدور الوكالة الرائدة يضع عبئا كبيرا على الوكالات المنفذة وأن كثيرا من المؤسسات ليست في وضع يؤهلها للاضطلاع بهذه الأنشطة بشكل منتظم. وأكدت المؤسسات أن أفضل نتائج الشراء لم تتحقق دائما من نموذج الوكالة الرائدة وأنه في حين يمكن استخدام النموذج في بعض الأحيان يتعين أن تتوفر المرونة في تنفيذه. ومع ذلك، فقد بدأ التنفيذ بالفعل بالتوصية ٤ المتعلقة بالدعم القانوني والتوصية ٥ المتعلقة بالتسعير.

١٢ - وقال لقد كان للمؤسسات تحفظات فيما يتعلق بطريقة التحليل التي استخدمتها وحدة التفتيش المشتركة لقياس فعالية التكاليف اقتناعا منها بأن هنالك حاجة للاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن المعايير المرجعية المستخدمة. وقد وافق أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين بشكل عام على رسالة للتقرير في عمومها ومفادها أنه يمكن تحقيق المزيد لتحسين مواءمة السياسات والممارسات على نطاق المنظومة. كما لاحظوا الجهود المستمرة التي تبذلها المؤسسات ولا سيما أمانة الأمم المتحدة لإبرام اتفاقات للشراء تسمح بتحقيق وفورات في الحجم وتحسين عملية التسعير استنادا إلى الحسومات في الحجم. ويرى أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين أن زيادة التعاون فيما بين المؤسسات قد ساهمت في إصلاح الشراء.

١٣ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الطلبات الكبيرة التي فُرضت على نظام الشراء، ولا سيما بعد توسيع عمليات حفظ السلام، جعلت الوقت ملائما لمعالجة موضوع إصلاح عملية الشراء. وقالت إنها تتفق مع اللجنة الاستشارية في أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يركز فقط على مسائل الرقابة الداخلية في حين لم يتم بلورة المسائل الأخرى مثل إدارة عمليات الاقتناء والشراء بطريقة أفضل. ومما يؤسف له أنه، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الاستشاري الخارجي، تولد انطباع بأن الضوابط الداخلية قد فشلت، وكان الكثير من القضايا التي أثارها التقرير موضع مناقشة في اللجنة الخامسة لعدة سنوات، ومما يدعو للأسف أن بعض توصيات مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يتم تنفيذها بالكامل حتى الآن. كما أن وحدة التفتيش المشتركة تستحق التهنئة لتقديمها تقريرا شاملا ومفيدا أثار عددا من القضايا المهمة وقدم توصيات ذات صلة تحتاج لدراسة جادة. وقالت إن المجموعة

تلاحظ أيضا التعليقات التي قدمها مجلس المديرين التنفيذيين كما أن الدراسة تمثل نموذجا آخر للعمل القيّم الذي اضطلعت به وحدة التفتيش المشتركة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثير تساؤلا عن كيفية تعيين الاستشاريين الخارجيين بطريقة عشوائية في الوقت الذي تتوافر فيه قدرات داخلية.

١٤ - واستطردت تقول إن المجموعة ترحب بإنشاء مكتب للأخلاقيات وبوضع سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات، واقترحت تنفيذ برامج لتدريب موظفي الشراء على الأخلاقيات، وقالت إنها تتطلع إلى دراسة تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274). وإن المجموعة أيدت مدونة قواعد سلوك الموردين، وتتوقع تطبيقها بطريقة تتسم بالاتساق والشمول والشفافية وعدم التمييز. وقالت إنه يتعين أن تتوخى المنظمة اليقظة إزاء سوء الاستخدام المحتمل للنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات من جانب البائعين، والذي من شأنه أن يقوض عملية الشراء. وقالت إن المجموعة تدعو إلى إيجاد حل مبكر للتعارض بين المبادئ التوجيهية الأخلاقية والنظام الإداري للموظفين الذي لاحظته اللجنة الاستشارية (A/60/904، الفقرة ٧)، كما ينبغي إصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي الشراء على وجه السرعة وبجميع اللغات.

١٥ - وفيما يتعلق بتدريب موظفي الشراء، فإن المجموعة تتطلع إلى المناقشة المفصلة للمقترحات المتعلقة بتناوب الموظفين ووضع برنامج استراتيجي للتطوير الوظيفي لهم في سياق إصلاح إدارة الموارد البشرية.

١٦ - وقالت إن بساطة عمليات الشراء وشفافيتها وقابليتها للتنفيذ واستنادها إلى قواعد تعتبر شرطا لا غنى عنه لنظام كفء وفعال، وترحب المجموعة بعمليات الاستكمال المنتظمة لدليل الشراء ولإصدار اختصاصات وشروط منقحة للبائعين، وبتعزيز لجنة استعراض البائعين وسجل البائعين. ومع ذلك، لا تزال ترد تقارير عن حالات كالخطأ البشري في نظام الشراء. وقالت إن المجموعة تتساءل عما إذا كان التركيز منصباً على العوارض بدلا من الأسباب الرئيسية للمشكلة، ولكنها تشجع الأمانة على القيام دون إبطاء بإجراء الاستعراض المخطط للقواعد والإجراءات المطبقة في الميدان.

١٧ - ومضت تقول إن عمليات الشراء الفعالة تحتاج لدرجة عالية من القابلية للمساءلة التي لا يمكن تطبيقها بشكل انتقائي. وتحتاج عملية تفويض السلطات بالشراء من إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة عمليات حفظ السلام تنسيقا وثيقا بين الإدارتين، وأن المجموعة تنتظر تقرير الفريق العامل المنشأ لدراسة مواطن الضعف في بيئة الرقابة بسبب الفصل بين المسؤوليات. كما لاحظت المجموعة أيضا التغير المقترح لنقل سلطة الإبلاغ إلى لجنة العقود بالمقر الرئيسي من مكتب خدمات الدعم المركزي إلى مكتب الأمين العام للشؤون الإدارية، وتشير إلى أن الأمانة العامة كانت قد نازعت في توصية مماثلة في السابق قدمتها وحدة التفتيش المشتركة. وتود المجموعة الحصول على توضيح بذلك. وقالت إن أي مبادرة إضافية تتعلق بنظم الإعلام ينبغي أن تراعي الاستعاضة المقترحة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام تخطيط موارد المشاريع.

١٨ - وقالت فيما يتعلق بالمبادرات الاستراتيجية لتحقيق الأداء الأمثل في مجال الشراء، إن المجموعة أحاطت علما بالمقترحات المتعلقة بنظام التعاقد العالمي وبتحسين الامتثال لتخطيط عملية الشراء ومفهوم الوكالة الرائدة واستخدام مبدأ أقيم ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود والشراء الإلكتروني. ويعتبر تخطيط وتنسيق الشراء عاملين أساسيين لنظام الشراء الفعال، مما يقلل التكاليف ويلغي الحاجة لتجاوز القواعد والإجراءات الثابتة. وكثير من هذه القضايا ليس

جديدا ولا يتطلب تعيين استشاري محترف لبيان الأمر البديهي.

١٩ - وقالت، فيما يتعلق بمفهوم الوكالة الرائدة، إن المجموعة تعرب عن أسفها لعدم احترام أحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٠. فالجمعية العامة لم توافق بعد على المفهوم، وكانت تنتظر اقتراحا مفصلا. ويتعين أن تعد الأمانة العامة مبادئ توجيهية لضمان الاتساق في تحديد الاحتياجات وتقييم قدرة البائعين على الوفاء بها بطريقة منظمة وفعالة من حيث التكلفة.

٢٠ - وفيما يتعلق بمفهوم أقيم ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود، ترى المجموعة أن هنالك حاجة للمزيد من التفاصيل بشأن تنفيذه بشكل يتسم بالشفافية والاتساق وعدم التمييز لأن هنالك مخاوف مشروعة تتعلق بإمكانية التلاعب به واستخدامه كتدبير تقييدي ضد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتحث المجموعة الأمانة العامة على استكشاف سبل إضافية لتشجيع الشراء من تلك البلدان. ولم ترد إجابة على طلب الجمعية العامة المتعلق بالتدابير الملموسة في هذا الصدد. وكانت عمليات الشراء من البلدان النامية في عام ٢٠٠٥ قد بلغت ٣٣,٩ في المائة، أي أقل مما كانت عليه في عام ٢٠٠١.

٢١ - وقالت إنه ينبغي الإشارة إلى أن إحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة هي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأنه يمكن أن يكون لعمليات الأمم المتحدة للشراء آثار كبيرة. ومن شأن التواصل بشكل أفضل أن يتيح للأمم المتحدة زيادة عدد البائعين المحتملين بدرجة كبيرة، مما يفضي إلى زيادة التنافس وخفض الأسعار. وقالت إن المجموعة تأمل أن تقدم لها الأمانة العامة إجابات على الأسئلة التي طرحتها فيما يتعلق بهذا البند في الدورة الستين.

٢٢ - **السيدة بيهرمان** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إليه، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام إليه، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك والجبل الأسود، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين ومولدوفا والنرويج وأوكرانيا، فأشارت إلى أن قيمة عمليات الشراء قد زادت بدرجة كبيرة على مدى السنتين الماضيتين كنتيجة مباشرة للزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام. وكنتيجة لذلك، واجه نظام الشراء عددا من التحديات. ونظرا للحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، أيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الإجراء المتخذ لتعزيز تدابير الرقابة الداخلية. كما أعربت أيضا عن ترحيبها بالخطوات المتخذة للفصل بين الواجبات والعمليات حتى يمكن تفادي تضارب المصالح وتعزيز النزاهة والأخلاقيات. وقالت إنه يجب في ذلك الصدد بذل كل جهد ممكن لإصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي الشراء.

٢٣ - ومضت تقول إن من بين التدابير التي تم تنفيذها بالفعل، حظي بترحيب خاص القرار المتعلق بممارسة رقابة أشد على حالات الموافقة بأثر رجعي لكي تستعرضها لجنة العقود. وقالت إنها تشعر بالارتياح أيضا للاستمرار في تنفيذ أفضل الممارسات من أجل تحسين كفاءة عمليات الشراء. وفيما يتعلق باستراتيجية إدارة الخطر، قالت إن الاتحاد الأوروبي سيشعر بالامتنان لو تلقى معلومات إضافية بشأن أدوات التشخيص المخصصة لتحديد أوجه الخلل المحتملة في المعاملات المالية والمستوى الحالي للتعاون على نطاق المنظومة في مجال الشراء. كما يتعين أن تقدم الأمانة المزيد من التفاصيل بشأن الجهود الجارية حاليا لتوضيح الهيكل التنظيمي لإدارة الشراء وتشديد الرقابة الداخلية ووضع سياسة رسمية للتدريب وما يتصل بذلك من احتياجات من الموارد.

٢٤ - وقالت إن الطابع المؤقت للوظائف التي أذنت بها الجمعية العامة في أوائل عام ٢٠٠٦ قد جعل من الصعب شغلها. إذ يتعين الالتزام بتوفير موارد دائمة لدعم أهداف إصلاح عملية الشراء.

٢٥ - **السيد تالبوت** (غيانا): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن نظام الشراء يتعين تحسينه باستمرار لمواكبة الحجم المتزايد في عمليات الأمم المتحدة وتعقدها. ويجب أن يتسم النظام بالكفاءة والموثوقية كما أن من الضروري ضمان وصول البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إليه.

٢٦ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5) قدم مساهمة إيجابية لإصلاح عملية الشراء. وترحب مجموعة ريو بالتدابير الهادفة إلى تعزيز الأخلاقيات وعوامل النزاهة والشفافية ولا سيما إنشاء مكتب للأخلاقيات وتنفيذ السياسة الخاصة بحماية المبلغين عن المخالفات وتوفير التدريب في مجال الأخلاقيات لجميع موظفي الشراء. إلا أن بعضا من الاقتراحات الأخرى التي وردت في التقرير تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

٢٧ - وقال إنه على حين يدرك قيمة التدابير المقترحة المتعلقة بإدارة موظفي الشراء فلا بد أن تراعي أطر تطوير هؤلاء الموظفين المناقشات العامة المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية. لقد حددت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تضاربا بين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخلاقيات لموظفي الشراء والنظام الإداري للموظفين وهو ما يجب حله قبل إصدار هذه المبادئ التوجيهية بجميع اللغات.

٢٨ - وقال إنه يرحب بتنقيح الشروط والمواصفات الخاصة بالعطاءات نظرا لأهميتها الفائقة في كفالة جوانب الشفافية والاتساق وعدم التمييز في هذه الشروط. كما أن تعزيز لجنة استعراض البائعين وسجل البائعين خطوتان مهمتان أيضا نظرا لأهمية عنصري التخطيط والتنسيق في إيجاد نظام كفء وفعال للشراء ويجب معالجتهما بطريقة مرضية.

٢٩ - وقال إن اللوم في وجود هذه العيوب يقع إلى حد كبير على الهيكل الإداري لخدمات الشراء. إذ يتعين أن يجمع النظام الكفء للشراء بين التفويض الواضح في السلطة والرقابة الملائمة وأن يبقي صلاحية المساءلة مع السلطة مانحة التفويض. ويتعين أن تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتنسيق أنشطتها مع المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام وأضاف أن مجموعة ريو تتطلع في ذلك الصدد إلى نتائج مداولات الفريق العامل المعني بالهيكل التنظيمي. كما تحتاج نظم معلومات الشراء للمزيد من التعزيز والتوحيد.

٣٠ - وبالرغم من الفوائد الظاهرة لمفهوم الوكالة الرائدة فلا يوجد سند تشريعي لتنفيذها. واستطرد أنه، على أية حال يتفق مع اللجنة الاستشارية في ضرورة أن تقوم الأمانة العامة بتطوير المفهوم بشكل أكبر على أن يشمل تقييم قدرة البائعين المحتملين على تلبية الاحتياجات بطريقة منظمة وفعالة من حيث التكلفة. كما تود مجموعة ريو أيضا أن يدرس مبدأ أقيم ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود بمزيد من التفصيل نظرا لما يساورها من قلق كبير إزاء التمييز المحتمل في ممارسته ضد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقال إن مجموعة ريو تولي أهمية خاصة لتحسين فرص الشراء بالنسبة للبائعين من تلك البلدان. ولئن كانت الحلقات الدراسية لتشجيع الأعمال التجارية تمثل خطوة جديرة بالترحيب في هذا الصدد فإنه يتعين أن تسعى الأمانة العامة إلى إيجاد سبل أخرى لتحقيق أهدافها. وأخيرا فإن طلب اللجنة الاستشارية (A/60/904، الفقرة ٢٠) المتعلق بالحصول على معلومات عن التحليل الإحصائي المستخدم في تحديد اتجاهات عملية الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمر يدعو للقلق نظرا لأن

الاختلال الحالي في المشتريات من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ربما كان أكبر حتى مما ورد في التقرير.

٣١ - **السيد تولا** (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا وكندا فقال إنه يتعين تحسين نتائج عملية الشراء وهو أمر ممكن فعلا وشدد على أن إصلاح الشراء هو عنصر أساسي للعملية الأوسع للإصلاح الإداري. لقد فشلت عمليات الشراء الحالية في مواكبة احتياجات المدراء المتزايدة في الميدان كما أن المشاكل الناجمة عنها أدت إلى مخاطر وتكاليف غير ضرورية مما قلل من فعالية المنظمة والإضرار بنزاهتها وتقليص الدعم لعملياتها.

٣٢ - ومضى يقول إنه يتعين أن تدعم عمليات الأمم المتحدة للشراء التنفيذ الفعال والكفء لولايات المنظمة وأن توفر التوجيه الواقعي والمرونة عند الضرورة وأن تحدد معايير عليا للشفافية والإنصاف والمساءلة وأن تتيح رقابة داخلية منتظمة. وقد تم بالفعل تنفيذ عدد من تدابير الإصلاح المهمة كما يجري تنفيذ المزيد منها. إلا أنه لا يمكن تحقيق المزيد من التقدم المجدي بإنشاء وظائف جديدة فحسب.

٣٣ - وقال إنه سيغدو ممتنا لو استعرض مقترحات الإصلاح وحُصل على معلومات مستكملة عن تنفيذ تدابير محددة. وطلب بصفة خاصة المزيد من المعلومات بشأن إنشاء نظام مستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات، والمؤهلات المهنية اللازمة لموظفي الشراء والتقدم المحرز من قبل الفريق العامل المنشأ لدراسة مواطن الضعف المحتملة في بيئة الرقابة ونتائج استعراض الحدود المالية فيما يتعلق باحتياجات الشراء التي تقوم بفحصها لجنة العقود بالمقر. وأخيرا تساءل عما إذا كان من المتوقع في المستقبل القريب صدور تقارير إضافية بشأن الشراء.

٣٤ - **السيد نيقوين تات ثان** (فييت نام): قال إن التوسع الذي لم يسبق له مثيل في عمليات المنظمة لحفظ السلام قد أدى إلى زيادة كبيرة في أنشطة الشراء. وأعرب عن ترحيبه بتقرير الأمين العام المتعلق بإصلاح الشراء وأبدى تأييده القوي للإجراء المتخذ لتعزيز الضوابط الداخلية في مجالات الأخلاقيات والنزاهة والإدارة والموظفين ونظامي الإدارة والإعلام.

٣٥ - ومضى يقول إن فييت نام تتفق مع اللجنة الاستشارية على أن عملية الشراء كانت بطيئة بشكل عام دون مبرر واشتملت على خطوات مزدوجة. ولذلك يجب أن تضاعف الأمانة العامة جهودها لزيادة توحيد وتبسيط جميع الإجراءات ذات الصلة واضعة في اعتبارها أفضل الممارسات الدولية من أجل تعزيز الشفافية والكفاءة. وقال يتعين بصفة خاصة اتخاذ تدابير للحد من عبء أعمال المؤسسات التجارية من البلدان النامية التي لا تتوافر لديها الموارد أو الخبرات المتوافرة لدى نظرائها في البلدان المتقدمة النمو.

٣٦ - ومضى يقول إنه وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة تمثل زيادة فرص الشراء بالنسبة للبائعين من البلدان النامية الأولوية حاليا. إلا أن عدد عقود الشراء الممنوحة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم تزد إلا قليلا منذ عام ٢٠٠١ بالرغم من الزيادة الكبيرة في قدرتها التنافسية العامة. ولضمان معاملة البائعين من تلك البلدان معاملة منصفة يتعين أن تخصص الأمانة العامة المزيد من الموارد لبناء القدرة.

٣٧ - **السيد برانت** (البرازيل): شدد على أن إصلاح الشراء هو واحد من أهم الجوانب في برنامج الإصلاح الإداري نظرا لأن زيادة الاحتياجات التشغيلية للمنظمة تدعو إلى إيجاد نظام شراء فعال ويمكن التعويل عليه. إلا أنه بالإضافة إلى وضع إطار فعال للمساءلة في عمليات الشراء تبدو الحاجة لبذل المزيد من الجهود لتشجيع الشراء من

البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقال إنه يشعر بالقلق في ذلك الصدد إزاء تنفيذ مبدأ أَقْيَم ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود. ففي العام ٢٠٠٥ مُنح ما مجموعه ٤١ في المائة من العدد الإجمالي لعقود الشراء وفقا لذلك المبدأ وذهب ما نسبته ٨٠ في المائة من تلك العقود إلى شركات في البلدان المتقدمة النمو. وبالتالي فإن من الأمور الحيوية ألا ينطوي تنفيذ هذا المبدأ على تمييز ضد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٨ - **السيد ديبابيش** (الجزائر): تساءل عما إذا كان الإصلاح الجاري لعملية الشراء في الأمم المتحدة قد بدأ كرد فعل لفضيحة برنامج النفط مقابل الغذاء وأشار أن برنامج النفط مقابل الغذاء كان يخضع لإدارة مجلس الأمن وليس للجمعية العامة. وقال إن إصلاح الشراء كان يمكن أن يصبح مسألة عادية ولكن سوء الممارسات الإدارية داخل دائرة الشراء أعطى الانطباع بتفشي عدم الكفاءة والسلوك اللاأخلاقي على نطاق المنظومة.

٣٩ - وقال إن مما يؤسف له أن إجراءات التعيين لموظفي الشراء لم تكن دقيقة بدرجة كافية ولذلك فقد أصبح من الضروري الأخذ ببرنامج تدريبي باهظ التكاليف. ولن تكون هنالك حاجة لنماذج التدريب بشأن الأخلاقيات والنزاهة إذا جرى تقييم ملائم للموظفين المرتقب استخدامهم. وفضلا عن ذلك فإن تقرير الأمين العام لا يكاد يذكر شيئا عن المساءلة بالرغم من ارتباطها الوثيق بتفويض السلطات. وأن أي إصلاح يفشل في مراعاة ذلك الموضوع مقضي عليه بالفشل.

٤٠ - وقال إن مجلس المديرين التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة قد ركز في تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة على قضايا إدارية بحتة في الوقت الذي ركز فيه تقرير الأمين العام على الضوابط الداخلية. وهذا يفسر القرار الذي لم يكن موضوعيا أو بريئا لاستئجار مؤسسة Deloitte & Touche للاستشارات مما قوض مصداقية آليات الرقابة الداخلية في المنظمة. وتساءل في ذلك الصدد عن المبلغ المدفوع للاستشاري وأوضح أن ذلك المبلغ كان يمكن استخدامه كمساهمة في حساب التنمية. وقال إنه يتعين فحص جيل الأمانة العامة إلى التعاقد مع استشاريين بتلك السهولة.

٤١ - واستطرد يقول إن اللجنة الاستشارية لم تعترض على إنشاء ٦ وظائف إضافية وإعادة تصنيف وظيفة واحدة من مد-١ في مد-٢ وبالإضافة إلى ذلك فقد تم الأخذ بسياسة لإدارة الخطر وتم استكمال دليل الشراء. وأضاف أنه يظل مع ذلك حذرا من عدد من الاقتراحات والمفاهيم بما فيها إنشاء منفذ بالشبكة الإلكترونية العالمية لتسجيل البائعين يعاقب البائعين الذين لا تتوافر لهم فرص الوصول إلى الشبكة أو يكونوا غير ملمين بالأدوات التي تستند إلى الشبكة. وفضلا عن ذلك فإن تنفيذ مبدأ أَقْيَم ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود سيضر بالبائعين من البلدان النامية الذين تقل حصتهم في الشراء أصلا. وقال إنه يتعين إجراء المزيد من النقاش لموضوع تكنولوجيا المعلومات بعد صدور تقرير الأمين العام التالي بشأن الموضوع.

٤٢ - ومضى يقول إن تقرير الاستشاري، في النهاية، لم يتضمن أي شيء جديد. فتعيين موظفين إضافيين ليس حلا سحريا ولن يفضي إلى زيادة الشفافية أو إلى تحسين الإدارة.

٤٣ - **السيد الخوريشي** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يولي أهمية كبيرة لإصلاح الشراء. وفي حين أن المملكة العربية السعودية حضرت الحلقات الدراسية التجارية التي عقدتها دائرة الشراء ودعت المسؤولين المعنيين لمقابلة البائعين المحليين وفحص سلعهم التنافسية ذات الجودة العالية فإن عدد عقود الشراء الممنوحة للشركات السعودية لم يزد عما كان

عليه. ولذلك فإن هنالك حاجة لبذل المزيد من الجهود لتشجيع أنشطة الشراء في البلدان النامية.

٤٤ - وأعرب عن ترحيبه لإعادة تشكيل لجنة العقود بالمقر التي تقدم الآن تقاريرها مباشرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. كما أن اقتراح الأمين العام المتعلق بتنظيم دورتين تدريبيتين على الأقل لموظفي الشراء كل عام والأخذ ببرنامج لإعادة الانتداب الأفقي هما أيضا تطوران إيجابيان. وقال إنه يشعر بالارتياح أيضا إزاء التدابير الإضافية التي تم اتخاذها لتعزيز الرقابة الداخلية على الأنشطة اليومية وأنه يرى أن الشفافية والنزاهة سيتم تعزيزهما بإنشاء نظام فعال للمسؤولية الشخصية يشمل توقيع جزاءات مناسبة على كل من ينتهك قواعد وأنظمة الشراء. وقال إن جهود الأمين العام الرامية إلى حماية المبلغين عن المخالفات جديرة بالثناء في هذا الصدد.

٤٥ - وأشار إلى دليل الشراء فقال ينبغي أن يكون وثيقة حية تعكس أفضل الممارسات في مجال الشراء من القطاع العام. وأخيرا أعرب عن ترحيبه بإنشاء إدارة مركزية جديدة للشراء للإشراف على أنشطة الشراء في البعثات الميدانية.

٤٦ - **السيد حسين** (باكستان): قال إن النمو الهائل في أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة وما يقال عن وقوع مخالفات في عمليات الشراء يبرر القيام بإصلاح عمليات الشراء لمصالحة مجموعة من المشاكل الطويلة الأمد حددتها هيئات الرقابة والجمعية العامة. وأعرب عن القلق لأن البلدان النامية، على سبيل المثال، قد وصلت إلى مستوى من المشاركة في أنشطة الشراء بلغ ٤٤,٥ في المائة، إلا أن معظم عقود المشتريات ما برحت تذهب إلى حفنة من الموردين. بالإضافة إلى أن الفرص المتاحة في أنشطة حفظ السلام في أفريقيا تهيمن عليها نسبيا شركات من أمريكا الشمالية وأوروبا، مما يقلل من الفرص المتاحة أمام الموردين المحليين، ولذلك فهو يؤيد المعايير المرجعية المشتركة بين الوكالات، والمشتريات المشتركة على الصعيد المحلي، عند الاقتضاء.

٤٧ - واستطرد قائلا إنه يتعين المضي في القيام بأنشطة التوعية لزيادة مشاركة البلدان النامية في عمليات الشراء. فزيادة تسجيل البائعين المحليين من البلدان النامية من شأنه أن يزيد الفرص المحتملة بالنسبة لهم. ورأى أن إجراء التقييم التقني الموحد سيقضي على المحاباة ويكفل الشفافية والنزاهة. ونظرا لأن عددا كبيرا من عمليات الشراء تتم على المستوى المحلي، فإن الالتزام بدليل المشتريات، ولا سيما من جانب لجان استعراض البائعين المحليين وموظفي قاعدة بيانات البائعين، يعد أمرا حيويا من أجل تعزيز المساءلة. ويتعين على البعثات أيضا أن تتمسك بالحصول على سندات ضمان حسن الأداء تتراوح قيمتها من ١٠ إلى ٣٠ في المائة من قيمة العقود بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه يتعين وضع خطط عمل ملائمة لخفض العدد الكبير من الوظائف الشاغرة المتعلقة بالمشتريات في بعثات حفظ السلام، مع إعطاء الأولوية في الأجل القريب للوظائف الرئيسية مثل وظيفة كبير موظفي المشتريات. وينبغي أن يتحمل الرؤساء الإداريون لبعثات حفظ السلام مسؤولية تقديم خطط الشراء في الوقت المحدد، مع رصد تقديم هذه الخطط على أساس ربع سنوي. وسيبين التخطيط الرشيد ما إذا كانت البعثة قادرة على تلبية احتياجاتها من المشتريات ويساعد على ضمان اتباع الإجراءات الواجبة، ومن ثم القضاء على إجراءات الشراء على أساس الحاجة الماسة والشراء بأثر رجعي. وشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لاختصار الوقت اللازم لعملية التعاقد، مشيرا إلى أنها تستغرق فترة زمنية لاعتمادها تتراوح من ٧ أيام إلى ٤٦١ يوما.

٤٩ - ولاحظ أن الأمانة العامة اتخذت عددا من الخطوات في الاتجاه الصحيح استجابة للتوصيات العديدة. وأعرب عن ترحيبه بإنشاء الفريق العامل المشترك بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام. وقال إنه يتطلع إلى معرفة توصيات ذلك الفريق. وأضاف أن الأمين العام ينبغي أن يولي اهتماما خاصا لاستكمال نظام الشراء في الميدان مع وضع احتياجات المقر في الاعتبار. وينبغي أن يركز فريق تنفيذ إصلاح نظام المشتريات المزمع إنشاؤه على مجموعة كاملة من المسائل المتعلقة بالضوابط الداخلية. ورأى أن تدابير الأمين العام الرامية إلى إدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل، وتسوية المنازعات ونماذج الكفاءة، ومعايير التعيين، تعتبر خطوات هامة إلى الأمام.

٥٠ - ومضى قائلا إنه بالإضافة إلى التقدم الذي أحرز بالفعل، فإن الإصلاح ينبغي أن يؤدي إلى تطبيق الحزم في المساءلة وإيجاد إطار للأخلاقيات، والاحترام التام للقواعد المالية، ووجود ضوابط داخلية قوية، ونظام للشراء أكثر فعالية، ومنع الغش، واتخاذ إجراءات محسنة وإيجاد ضوابط لتقليص عامل المخاطرة الناتج عن زيادة الاعتماد على الموارد البشرية، وإرساء العقود على أساس من التوزيع الجغرافي العادل، والتوسع في الشراء على المستوى المحلي. وينبغي الالتزام بالتقييم التقني للبائعين والحد من السلطة التقديرية في الشراء الممنوحة للموظفين عن طريق لجان استعراض البائعين في جميع البعثات.

٥١ - وقال إنه يتعين الحصول على سندات حسن الأداء من جميع المتعاقدين، وأن تُقلَّص معدلات الشغور في وظائف المشتريات، كما ينبغي أن تكون لدى كل بعثة خطة للشراء. ولا بد من وضع برامج لتدريب موظفي المشتريات وأن يجري لها تقييم خارجي وأن تنشر مدونة قواعد السلوك للموردين على نطاق واسع. وأن توضع ضمانات لتقليل حالات الشراء بأثر رجعي إلى أدنى حد والحد من الشراء للحاجة الماسة. ويجب تقسيم المسؤولية بشكل واضح بين موظفي المقر وموظفي الميدان؛ وأن يقوم المديرون برصد أنشطة الشراء، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة وتشديد مساءلة الموظفين، وإنشاء عملية تقييم منتظم للمخاطر لاستعراض المشتريات سواء في المقر أو في الميدان.

٥٢ - **السيد يو دي يونغ** (جمهورية كوريا): ذكَّر بأن أنشطة الشراء، وخاصة مشتريات عمليات حفظ السلام، قد تزايدت إلى حد كبير من حيث الحجم والتعقيد. وقال إن مزاعم سوء الإدارة والغش قد أبرزت الحاجة إلى إصلاح نظام الشراء من خلال تشديد الضوابط الداخلية وتعزيز الإدارة الشفافة. ومن ثم فقد أعرب عن ترحيبه بالجهود الرامية لزيادة الشفافية وتجنب تضارب المصالح التي تناولها تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5). على أنه استطرد مستدركا فقال إن الجوانب الأخرى، مثل إدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل فليست على نفس القدر من الإحكام.

٥٣ - وطلب إيضاحات بشأن الجدول الزمني لتقديم التقارير المتصلة بذلك للجنة، وخاصة التقرير المتعلق بتقسيم مسؤوليات إدارة مقتنيات بعثات حفظ السلام بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام. وأعرب عن تأييده لاستعراض قواعد وإجراءات الشراء المعمول بها في الميدان بهدف إنشاء إجراءات خاصة دعما للاحتياجات التشغيلية الفورية، نظرا لأن عملية الشراء الحالية تتسم بالبطء وبازدواجية الخطوات. وأضاف أن اشتراك خبراء الصناعة من شأنه أن يشجع على تقديم الخدمات للميدان على نحو كفء.

٥٤ - واختتم تعليقه قائلا إنه سيرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي يجري استكشافها من أجل إدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل وتوفير

النفقات. وشدد على أن الشراكة مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنطوي أيضا على احتمالات تبشر بتحقيق وفورات الحجم واستقرار تدفق اللوازم. وينبغي تحديد نطاق هذه الشراكات من أجل تحسين التنسيق والقضاء على الازدواجية.

٥٥ - **السيد غارسيا** (الولايات المتحدة الأمريكية): كرر التأكيد على ضرورة الإصلاح لتزويد المنظمة بعملية شفافة للشراء تدار بكفاءة. وقال إن المناصب الشاغرة المتعددة في الوظائف المتعلقة بالمشتريات في الميدان ينبغي أن تُشغل وأن يُزود موظفو المشتريات بالتدريب المناسب. وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز الضوابط الداخلية وإدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل. وقال إن بعض الوفورات في التكلفة قد تحققت نتيجة لذلك، ورحب بمواصلة الأمين العام لجهوده الرامية لمعالجة الشواغل المتصلة بنظام عمليات الشراء وعيوب نظام الرقابة الداخلية.

٥٦ - ومضى قائلا إن على الأمين العام، مع ذلك أن ينتهج نهجا استباقيا ولا سيما تجاه تحسين الرقابة، وإنشاء ضوابط داخلية وتوضيح مسؤوليات موظفي المقر والميدان الذين يقومون بالشراء. وحث على تنفيذ النظام المستقل لعملية تقديم العطاءات على وجه السرعة. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن إصلاح نظام المشتريات الذي حدده الأمين العام في تقريره يتطلب مزيدا من التطوير وأعلن موافقته على توصياتها المتعلقة بالموارد المتصلة بالمشتريات. وكرر التأكيد على قلق وفده لأن الجمعية العامة لم تخصص سوى مساعدة مؤقتة عامة لهذا الغرض وحث على تخصيص تمويل من الميزانية العادية لشغل الوظائف الشاغرة، ولتكنولوجيا المعلومات، والعمليات القانونية، وإدارة عمليات الاستعراض والتدريب والنهوض بالتوعية بنهاية الجزء الرئيسي من هذه الدورة.

٥٧ - وواصل كلامه قائلا إن إصلاح نظام المشتريات يركز على تعزيز الضوابط الداخلية وتحسين إدارة المقتنيات من أجل خفض النفقات، وتدريب الموظفين. وقد وفر الإصلاح الفرصة لتحقيق الهدف الأسمى وهو زيادة ثقة الدول الأعضاء في نظام المشتريات من خلال ضمان تقديم المنظمة لخدماتها بكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي الوقت المحدد.

٥٨ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن إصلاح نظام المشتريات أمر جوهري، فعمليات الغش نالت من سمعة المنظمة وجعلت من الصعب على الدول الأعضاء تبرير دفع المساهمات. وأضاف أن وفد بلده عليه التزام تجاه دافعي الضرائب في بلده بضمان أن تستخدم الاشتراكات المقررة لبلدهم بطريقة تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والكفاءة. ونظرا لزيادة حجم المشتريات والارتفاع المفاجئ في عدد عمليات حفظ السلام، فإنه يتعين علاج أوجه النقص في إطار الضوابط الداخلية دون إبطاء.

٥٩ - واستطرد قائلا إن تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5) يحاول أن يعالج أوجه النقص هذه ووفده على استعداد لأن ينظر في التغييرات المتعلقة بعملية الشراء إذا حصل على ضمانات بأنها ستعزز الشفافية والمساءلة والكفاءة. وقال إن الضوابط الداخلية والرقابة ينبغي تعزيزهما، وينبغي أن تُوضح المسؤولية والخضوع للمساءلة وتُنفذ تدابير لمنع الغش. ويتعين أن تُولى عناية خاصة لكفالة أن تؤدي أي تدابير تتخذ إلى تحسين الرقابة في سياق العمليات الميدانية الذي تكتنفه المصاعب.

٦٠ - **السيد الجنيد** (سنغافورة): قال إنه على الرغم من تحديد بعض أوجه القصور في نظام المشتريات بالمنظمة، فلا بد من توخي الحيطة لتجنب إعطاء الانطباع بأن الفساد والغش متفشيان. وأضاف أن موضوع الإصلاح ينبغي تناوله

بموضوعية بهدف تعزيز المنظمة ولئلا يستخدم لتشجيع المصالح الضيقة والمخططات الخاصة.

٦١ - واستطرد قائلا إن عملية التفويض في السلطة، والمساءلة عن المشتريات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام، وخاصة على مستوى الإدارة العليا، تفتقر جميعها إلى الوضوح. فتفويض السلطة جزء لا يتجزأ من الرقابة الداخلية ومحور التركيز في عملية إصلاح نظام المشتريات.

٦٢ - وواصل كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بالتحقيق في عمليات المشتريات الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل التابعة له، فإنه يلاحظ أن فرقة العمل أصدرت سبعة تقارير بشأن ستة من الموظفين الثمانية الذين أحيلوا إلى الاستيداع والمتوقع أن تنتهي التقارير المتعلقة بالموظفين المتبقيين بنهاية تشرين الأول/أكتوبر. وإذ ذكَّر بأن عشرة شهور قد مضت منذ إحالة الموظفين إلى الاستيداع، تساءل متى ستصبح التقارير السبعة متاحة للدول الأعضاء، وأين هم الآن، وعما إذا كانت التحقيقات المتبقية بشأن الموظفين قد انتهت. وتساءل أيضا عمن سيتلقى التقارير المتعلقة بالموظفين المتبقيين وما إذا كانت الهيئة التي ستتلقى التقارير سيطلب منها الرد في حينه. وقال إنه سيقدِّر للمسؤولين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجابته على هذه التساؤلات في جلسة رسمية.

٦٣ - **السيد عبد المنان** (السودان): ذكَّر بأهمية زيادة حصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تلبية احتياجات المنظمة الشرائية. وقال إنه يتعين على الأمانة العامة ودائرة المشتريات أن تولِيا مزيدا من الاهتمام لتقييم قدرات الموردين في تلك البلدان وأن تعمل على نشر المعلومات التي تمكِّنهم من معرفة احتياجات المنظمة الشرائية والإجراءات التي يتعين اتباعها للاستجابة للمناقصات. وينبغي استحداث سبل جديدة لتشجيع الموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تتضمن عملية الإصلاح قواعد جديدة تتصل بضرورة تشجيع الشراء من أولئك الموردين.

٦٤ - وأضاف أنه ينبغي الحد من السلطات التقديرية الممنوحة لموظفي المشتريات، ويجب أن تتبع جميع القواعد والإجراءات بغية كفالة المساءلة والشفافية؛ وحريٌّ بالتدريب المناسب لموظفي المشتريات أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم المهنية. وأعرب عن تأييده لآراء اللجنة الاستشارية بشأن إصلاح عملية الشراء (A/60/904) وشدد على ضرورة تنسيق عملية الإصلاح مع مكتب الأخلاقيات.

٦٥ - **السيد شافعي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن معظم المسائل قيد النظر ليست جديدة، ومن المؤسف أن توصيات الدول الأعضاء السابقة لم تنفذ بالكامل. فقد دعت إيران إلى إيجاد عملية شفافة وسهلة التنفيذ للشراء يمكن أن تمكِّن جميع البائعين، وخاصة من الدول النامية، من الحصول على معلومات في الوقت المناسب والاستجابة في حينه، ولا شك أن عقد حلقات دراسية عن الأعمال التجارية لزيادة وعي البائعين من البلدان النامية هي فكرة صائبة.

٦٦ - **السيد ساش** (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة شديدة الامتنان للإجراء الذي اتخذته اللجنة في تموز/يوليه لتوفير قدر من الموارد لعمليات الشراء، مما أدى إلى اتخاذ خطوات سريعة لتعيين موظفين إضافيين. وأضاف أن الأمانة العامة تتطلع أيضا إلى اتخاذ إجراء تكميلي في الدورة الحالية استجابة للتوصيات المبينة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/60/846/Add.5).

٦٧ - ومضى في كلامه قائلا إن مفهوم الوكالة الرائدة ليس مفهوما جديدا: فالواقع أنه قد نُص عليه في القاعدة

المالية ١٠٥-١٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بإمكانية القيام بمزيد من التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب خدمات المشاريع المشترك بين الوكالات الذي ذكره ممثل وحدة التفتيش المشتركة، ذكّر بأن القرار ٦٠/٢٦٠ دعا إلى إجراء تقييم لمدى فعالية الضوابط الداخلية في الهيئات المعنية، وأوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في دائرة المشتريات في الأمم المتحدة. وأضاف أن الترويج لمفهوم الوكالة الرائدة لا ينبغي أن يُسمح له بأن يقوض القيمة العامة للضوابط الداخلية. وينبغي توخي الحذر لدى التطرف لإقامة مزيد من التعاون ريثما يتحدد الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إذ لم تقدم حتى الآن بياناته المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ولم يصدر رأي من مراجعي الحسابات بشأن عملياته.

٦٨ - ومضى في كلامه قائلا إن مسألة التفويض في السلطة يتوقف على قدرة نظام المشتريات على مواجهة التحديات الرئيسية الناجمة عن اتساع نطاق عمليات حفظ السلام. وينبغي تحاشي الحلول المبسطة: فأوجه النقص في نظام المشتريات لن يحلها تحويل المسؤوليات من إدارة إلى أخرى. فالمشكلة الأساسية تتمثل في بناء القدرة على الشراء مع الحفاظ على الرقابة الداخلية المناسبة في الوقت ذاته. وأوضح أن هناك مشكلات تتعلق بالتوظيف في بعثات حفظ السلام. إلا أن إدارة عمليات حفظ السلام لديها بعض السلطة فيما يتصل ببناء القدرة، وتعتزم إدارة الشؤون الإدارية العمل على نحو وثيق معها بهدف تقديم مقترحات للجنة في الدورة المستأنفة تعالج مسائل الإدارة على نحو يكفل القدرة التشغيلية الكاملة دون الإخلال بمقتضيات الرقابة الداخلية.

٦٩ - وقال إن الأمانة قد تأخرت في الإعلان عن تفاصيل متطلبات نظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات ولكن من المأمول أن توضع على الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر ترتيبات الحصول على المعلومات التي ستعقب منح العقود كخطوة نحو نظام شامل للطعن في قرارات إرساء العطاءات.

٧٠ - واستطرد قائلا إن هناك بلا شك ضرورة لمعالجة موضوع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في نظام المشتريات. وقال إن تقرير الأمين العام يتضمن اقتراحا بإنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ لتنسيق العمل المتعلق بتوسيع نطاق مشاركة الدول في عمليات المشتريات بالمنظمة. وتكمن المشكلة الحالية في أن عدم وجود وظيفة مخصصة للتنسيق يؤدي إلى التضارب بين احتياجات الشراء التشغيلية العاجلة والحاجة إلى توسيع قاعدة البائعين على المدى الطويل وتوفير فرص الحصول على عقود الشراء على قدم المساواة.

٧١ - وواصل تعليقه قائلا إنه على الرغم من أن الغرض من نهج أفضل قيمة مقابل النقود هو تأمين أفضل المزايا للمنظمة فمن المفهوم أن يساور الدول الأعضاء القلق بشأن كيفية تطبيق النهج عمليا وما إذا كان سيؤثر على حصولها على فرص عقود الشراء. وينبغي أن يوضح الاستعراض الذي يجري إعداده لتقديمه لمكتب خدمات الرقابة الداخلية كيفية استخدام هذا النهج لتحسين عمليات الشراء دون أن تؤثر سلبيا على مصادر التوريد.

٧٢ - وأشار إلى أن الأمانة ستنقل طلبات ممثل سنغافورة المتصلة بالموظفين الموقوفين إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفيما يتعلق بالموارد المتصلة بالاستشاريين الخارجيين، أحال اللجنة إلى إجابة مكتوبة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو.

٧٣ - وفيما يتعلق بالموارد والقدرة، فإن الإجراء الذي اتخذته اللجنة في تموز/يوليه في أعقاب مناقشتها لتقرير الأمين العام كان مؤقتا. والأمانة في انتظار اتخاذ إجراء محدد بشأن

الموارد التي ستتاح ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لمعالجة المتطلبات المتعلقة ببناء قدرة المنظمة في مجال المشتريات على المدى الطويل. فالحاجة تتمثل في ضمان معالجة أوجه النقص بصورة منتظمة من أجل وضع نظام للمشتريات فعال من الناحية العملية ولكنه خاضع للرقابة الواجبة.

٧٤ - **السيد الجنيد** (سنغافورة): قال إن وفده يقدر الصلة بين القدرة والتفويض في السلطة، ولكن الأمانة ينبغي مع ذلك أن تستكشف سبلا إضافية يمكن بواسطتها تفويض السلطة بشكل فعال مع تعزيز المساءلة. ونظرا لأهمية الموضوع فلا ينبغي تأجيله إلى الدورة المستأنفة.

٧٥ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن وفدها ليس مقتنعا بأن تعيين موظف من الرتبة ف-٣ لتنسيق الجهود من أجل تحسين مشاركة البلدان النامية في أنشطة الشراء يشكل استجابة كافية.

٧٦ - **السيد غلوفينوف** (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي دعا على الدوام إلى زيادة فعالية وموثوقية نظام المشتريات في إطار القواعد الحالية ووفقا لقرارات الجمعية العامة. واللجنة تنتظر صدور عدة قرارات، بعضها لن يكون متاحا حتى عام ٢٠٠٧، لكي تواصل النظر في الموضوع. وإزاء هذه الحالة، فإن المناقشة الجارية تصبح أكثر صعوبة، ولا سيما لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن سوى معلومات محدودة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده في هذا الصدد بالحصول على مزيد من المعلومات استجابة للقرار ٢٨٨/٥٩. وقال إن اللجنة تنتظر أيضا اقتراحات الأمين العام بشأن تضارب المصالح التي طلبها عدد من قرارات الجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة الاستشارية على حق عندما أشارت في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/60/904) إلى أن اقتراحات الأمين العام لإصلاح نظام المشتريات مجرد مرحلة من مراحل عملية تتطلب المزيد من التطوير.

٧٧ - **السيد ساش** (المراقب المالي): قال إنه من الأفضل إرجاء المناقشة المتعلقة بتفويض السلطة إلى الدورة المستأنفة لأن تقرير الأمين العام سيكون متاحا حينئذ. وإنه لا بد من تذكُّر أن نقل السلطة على الورق ليس ضمانا كافيا للسلامة التامة لنظام الرقابة. فالمساءلة الواجبة وآلية الاستجابة لا بد أن تكونا مُبَيَّنتيْن في عملية النقل لضمان إنجاز ما يرمي إليه النظام المالي والقواعد المالية من خلال استلام السلطة. وينبغي أن يحتفظ مُصدر التفويض بشيء من المسؤولية عن الامتثال، وإلا فإن التفويض في السلطة سيصل إلى حد التنازل عنها.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتساؤل الذي طرحته ممثلة نيجيريا، قال إن إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ لا يجب أن يُنظر إليها على أنه المؤشر الوحيد على التزام الأمانة: فالحق أنها قطرة في بحر بالنسبة لمجموع الموارد المخصصة لتأمين مصادر أكبر لتوريد اللوازم وتوفير الفرص بالنسبة للدول الأعضاء كافة. وأعلن أن تقرير الأمين العام بشأن تضارب المصالح من المقرر أن يصدر في عام ٢٠٠٧، ولكن يجري حاليا اتخاذ إجراءات بشأن الموضوع مؤقتا.

٧٩ - **السيد الجنيد** (سنغافورة): قال إن وفده ليس مقتنعا بالتفسير الذي قدمه المراقب المالي بشأن تفويض السلطة، وبالإمكان القيام بخطوات أولية في الحال.

٨٠ - **السيد يوسف** (وحدة التفتيش المشتركة): أعرب عن الأسف لأن مجلس الرؤساء التنفيذيين بالأمم المتحدة المعني بالتنسيق لم يقبل التوصية رقم ٧ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، لأن الوحدة تؤمن إيمانا راسخا بضرورة إضفاء الطابع الرسمي على الدور الذي يقوم به الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في

مجال التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وهو الرأي الذي تسانده الوكالات ذاتها. فمنذ عامين، أوصت وحدة التفتيش المشتركة بدمج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب خدمات المشاريع المشترك بين الوكالات، عندما كانت الأحوال المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بحالة جيدة. وما زالت الوحدة تدعو إلى الدمج، الذي سيؤدي إلى تحقيق وفورات تقدر بحوالي ٠٠٠ ٨٠٠ دولار سنويا، وحث اللجنة على النظر بعناية في التوصية رقم ٨. وأعلن تأييده التام لما دعا إليه ممثل السودان بشأن الحاجة لتنظيم برامج تدريب في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ فقد آن الأوان لتوفير بناء القدرة لتمكين تلك البلدان من المشاركة في عملية المشتريات. ومن ثم من المهم أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءَ بشأن التوصية رقم ١٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.